الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/108

مجلس الأمن

Distr.: General
11 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، بالإفادة بما يلي:

ترحب جمهورية بلغاريا باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتعلق بفرض جزاءات أشد على إيران، وقد اتخذت تدابير محددة لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار.

فقد أدرجت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل في القائمة الوطنية للدول والمنظمات التي تفرض جمهورية بلغاريا عليها حظرا أو قيودا فيما يتعلق ببيع الأسلحة والعتاد ذي الصلة بها وشرائها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد ضُمِّن اسم إيران في قائمة الحظر المذكورة أعلاه استنادا إلى إعلان الاتحاد الأوروبي بشأن إيران المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وبعد اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بوقت قصير، أبلغت وزارة خارجية جمهورية بلغاريا السلطات البلغارية المختصة بتنفيذ ذلك القرار بالتدابير التقييدية الإضافية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، ووجهت إليها تعليمات بتنفيذ تلك التدابير ريثما تُعتمد على الصعيد الوطني لائحة قانونية ملائمة. ويجري في الوقت نفسه اتخاذ إجراء يهدف إلى إعداد واعتماد هذه اللائحة التي ستطبق من خلالها أحكام القرار في المجال القانوني الوطني.

270607 270607 07-38347 (A)

وسيعتمد مجلس وزراء جمهورية بلغاريا اللائحة (وهي عبارة عن أمر) التي ستضم جميع التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية إيران الإسلامية.

وينص الأمر، عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، على حظر قيام رعايا بلغاريين بإمداد جمهورية إيران الإسلامية بأي أسلحة أو عتاد ذي صلة أو باستخدام سفن ترفع علم بلغاريا أو طائرات تابعة لها، بغض النظر عما إذا كان منشؤها الأراضي الإيرانية أو لم يكن.

وعملا بأهداف القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وتنفيذا للموقف الموحد الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يحظر الأمر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بشراء أو بيع أو نقل أية أسلحة أو عتاد ذي صلة إلى جمهورية إيران الإسلامية من الأراضي البلغارية أو على يد رعايا بلغاريين تشمل أسلحة وذخائر، ووسائل نقل عسكري ومعدات نقل، ومعدات شبه عسكرية وقطع غيارها، باستثناء وسائل النقل غير العسكري المصنعة أو المؤهلة لضمان الحماية من القذائف والمتاحة لغرض واحد دون غيره هو كفالة توفير الحماية لمسؤولي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الموجودين في جمهورية إيران الإسلامية، أو استخدام سفن ترفع علم بلغاريا أو طائرات تابعة لها.

ويحظر الأمر تزويد حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو خدمات السمسرة أو غير ذلك من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية المتصلة بالبنود المذكورة أعلاه إليها، وذلك بغرض منع أي تكديس للأسلحة من شأنه زعزعة الاستقرار.

وترد في مرفق للأمر قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات القانونية الخاضعين، عملا بالقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، لقيود عند طلب الحصول على التأشيرات ولجزاءات مالية.

وينص الأمر أيضا على حظر المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يُقدم منها لأغراض إنسانية وإنمائية.

وستقوم البعثة الدائمة لبلغاريا بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) باعتماد مجلس وزراء جمهورية بلغاريا هذا الأمر حال اعتماده.

وجرى توفير المعلومات الواردة أعلاه وفاء بالتزامات بلدنا، كدولة عضو في الأمم المتحدة، بإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة بغرض تنفيذ القرار.